

93529 - إذا نوى قطع النية أثناء الوضوء أو الصلاة أو الصوم

السؤال

قال العلامة السعدي في الفتاوي السعدية ص 228 " قطع نية العبادة نوعان ، نوع لا يضره شيء وذلك بعد كمال العبادة والثاني : قطع نية العبادة في حال تلبسه بها فهذا لا تصح عبادته ... " فهل معني ذلك أني لو أتاني هاجس لأقطع صيام الفرض أكون مفطرا ؟ وماذا لو أتاني ذلك الهاجس دون أن أنوي قطع الصيام فهل ذلك وارد ؟ وحكمه ؟ وكذا في الوضوء ففي وسطه قد يأتيني شك بأن هناك بول مثلا فلا أجد ذلك وأحيانا أكون نويت قطع الوضوء ثم أعود لتكملة الوضوء بعد ألا أجد شيئا ، فهل كان علي البدء من جديد لانقطاع النية هنا ؟

الإجابة المفصلة

إذا

نوى الإنسان قطع العبادة أثناء فعله لها بطلت ، ولا يستثنى من ذلك إلا الحج والعمرة ، فلا يبطلان بقطع النية ولا بالتصريح بالقطع ، بل يظل المحرم على إحرامه حتى يؤدي نسكه أو يتحلل بالإحصار .

قال

في "المغني" (1/278) : " وإن تلبس بها -أي بالصلاة- بنية صحيحة ، ثم نوى قطعها ، والخروج منها ، بطلت . وبهذا قال الشافعي " انتهى .

وقال في "زاد المستقنع" في باب الصلاة : " فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت . "

وقال في باب الصوم : " ومن نوى الإفطار أفطر . "

لكن

رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه أن التردد لا يبطل الصلاة . ينظر : "الشرح الممتع" (1/486). ومثّل للتردد بما لو سمع قارعا يقرع الباب ، فتردد أقطع الصلاة أو أستمر ؟

وبهذا يتبين أن من عزم على قطع العبادة بطلت ، لكن لو كان ذلك مجرد هاجس فلا تبطل به العبادة .

وبناء على ذلك فمجرد الهاجس بقطع الصيام لا يبطل الصيام حتى تعزم وتنوي الفطر .
وكذلك لو شك أثناء الوضوء في خروج البول منه ، فتوقف ونظر ولم ينو القطع ، ولم يجد شيئاً ، فلا يبطل وضوءه .

وكذلك إذا نوى قطع الوضوء بطل وضوءه ، فلا يجوز له إكماله على ما مضى ، بل يتوضأ وضوءاً جديداً .

قال

في "الإنصاف" (1/151) : " لو أبطل النية في أثناء طهارته ، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب ، اختاره ابن عقيل ، والمجد في شرحه ، وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وقيل : لا يبطل ما مضى منها ، جزم به المصنف في المغني " انتهى .

وينبغي الحذر من الوسوسة ، فإن الشيطان يأتي الإنسان ويخيل إليه أنه خرج منه شيء ، وقد يتمادى الإنسان في ذلك فلا يكاد يفعل عبادة إلا شك فيها ، مما يوقعه في حرج وضيق شديد ، وللأهمية راجع السؤال رقم (62839)

والله أعلم .